

eifl

معاهدة مراكش

دليل أيفل للمكتبات

أكتوبر ٢٠١٥ (الإصدار الثاني)

تتعاون «منظمة المعلومات الإلكترونية للمكتبات» EIFL مع مكتبات فيما يزيد عن ٦٠ بلداً من البلدان النامية وبلدان أخرى تمر بمراحل انتقالية

أفريقيا أنغولا، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، والكاميرون، والكونغو، وإثيوبيا، وغانا، وكينيا، وليسوتو، ومالاوي، ومالي، وناميبيا، ونيجيريا، والسنغال، وجنوب أفريقيا، وسوازيلاند، وتنزانيا، وأوغندا، وزامبيا، وزيمبابوي آسيا والمحيط الهادئ كمبوديا، والصين، وفيجي، وكازاخستان، وقرغيزستان، ولاوس، وجزر المالديف، ومنغوليا، وميانمار، ونيبال، وتايلاند، وأوزبكستان أمريكا اللاتينية تشيلي، وكولومبيا الشرق الأوسط وشمال أفريقيا الجزائر، ومصر، وفلسطين، والسودان، وسوريا أوروبا أرمينيا، وأذربيجان، وروسيا البيضاء، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وكرواتيا، وجمهورية التشيك، وإستونيا، وجورجيا، وهنغاريا، وكوسوفو، ولاتفيا، وليتوانيا، ومقدونيا، ومولدوفا، وبولندا، ورومانيا، وصربيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وأوكرانيا

معاهدة مراكش

لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين
أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات

دليل أيفل للمكتبات

أكتوبر ٢٠١٥ (الإصدار الثاني)

عن أيفل

«منظمة المعلومات الإلكترونية للمكتبات» EIFL هي إحدى المنظمات غير الساعية إلى الربح التي تتعاون مع المكتبات بهدف إتاحة المعرفة في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في أفريقيا، ومنطقة آسيا والمحيط الهادئ، وأوروبا، وأمريكا اللاتينية. وفي ظل عالمنا الرقمي المرتبط شبكيًا بشكل كبير، نساعد الأشخاص من خلال أنشطتنا في الحصول على المعلومات وفي استخدامها لأغراضهم التعليمية، والمعرفية، والبحثية، وأيضًا للتنمية المجتمعية المستدامة. فنحن نعمل على بناء القدرات ونقدم سبل إتاحة المعرفة على المستوى الوطني والدولي، كما أننا نشجع على تبادل المعرفة، ونبادر بمشروعات تجريبية لتقدم خدمات مكتبية مبتكرة من خلال إعداد برامج عن «الترخيص»، وعن «حقوق المؤلف في المكتبات» و«الإتاحة المفتوحة والإبداع في المكتبات العامة».

عن برنامج حقوق المؤلف في المكتبات (EIFL-IP)

إن الهدف من برنامج حقوق المؤلف في المكتبات (EIFL-IP) هو حماية مصالح المكتبات وتعزيزها فيما يتعلق بقضايا حقوق المؤلف في البلدان الشريكة لأيفل. وتتلخص رؤيتنا في أن يصبح المكتبيون مناصرين لوجود نظام عادل يحكم حقوق المؤلف، وأن يضطلعوا بأدوار قيادية في تعزيز إتاحة المعرفة في العصر الرقمي؛ ولذلك أسسنا شبكة من المكتبيين المتخصصين في قضايا حقوق المؤلف في البلدان الشريكة، وندعو إلى إدخال إصلاحات على قوانين حقوق المؤلف على الصعيد الوطني والدولي، كما أننا نعمل على تطوير مصادر مفيدة تختص بالإشكاليات المتعلقة بحقوق المؤلف.

www.eifl.net

الترخيص

محتوى هذا الدليل مُرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي نسب المُصنَّف ٤,٠ دولي (CC BY 4.0)، ما لم يُبص على غير ذلك. ويُشجع المكتبيين والجمهور بوجه عام على استخدام هذه المواد، وتوزيعها، وترجمتها، وتعديلها، والاستفادة منها؛ شريطة أن يُنسب العمل لأيفل بطريقة مناسبة.

مردود الآراء

نرحب دائمًا بما يرد إلينا من تعليقات أو آراء. يرجى مراسلتنا على info@eifl.net

تمهيد المترجم

إن الترجمة الواردة في هذا الدليل مُستقاة من نص معاهدة مراكش المنشور باللغة العربية والمترجم في الأصل عن اللغة الإنجليزية؛ لذا فالمترجم غير مسئول عما ورد في هذا الدليل من مصطلحات أو تعبيرات تتسق مع نص المعاهدة.

المترجم

في يونيو من عام ٢٠١٣، اعتمدت الدول الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) WIPO «معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات».

تهدف هذه المعاهدة إلى الحدّ من نقص الكتب أو ما يشير له البعض بـ «مراجعة الكتب»، ففي الواقع هناك حوالي ٧٪ فقط من الكتب المنشورة متاحة دوليًا في أنساق ميسّرة قابلة للنفاذ مثل نسق «بريل»، والنسق الصوتي، والمطبوعات ذات الحروف الكبيرة، بالإضافة إلى نسق «ديزي»^١ DAISY، أما في دول العالم النامي، فالنسبة أقل من ١٪، ويرجع هذا الوضع جزئيًا إلى العوائق الناجمة عن قوانين حقوق المؤلف، وهي العوائق التي تسعى هذه المعاهدة إلى إزالتها.

ولهذا السبب، دعمت أيفل المفاوضات التي جرت على مدار خمس سنوات في الويبو، كما أنها شاركت في المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد لاعتماد المعاهدة في مراكش. وبحضور عدد من البلدان الشريكة لأيفل مثل ليسوتو، وليتوانيا، ومنغوليا، استمعت الوفود المشاركة إلى ما يمكن أن تحقّقه بالفعل معاهدة الويبو لذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات من تغيير في حياة كثيرين.

ومن أجل إنجاز مهمة الويبو، وللوفاء بوعده تعميم حق الجميع في القراءة على ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات، تدعم أيفل التصديق على هذه المعاهدة في البلدان الشريكة، وتدعم أيضًا النصّ عليها في القوانين الوطنية المتعلقة بحقوق المؤلف.

أما معاهدة مراكش فتمثل تطورًا كبيرًا في مجال قوانين حقوق المؤلف الدولية؛ حيث أنها أولى المعاهدات المكرّسة خصيصًا لوضع حد أدنى من المعايير الدولية لصالح مستخدمي المواد المحمية بحقوق المؤلف، كما أن لها القدرة على زيادة توافر المواد في أنساق ميسّرة وقابلة للنفاذ على المستوى الدولي، وهذه القدرة على تبادل الأنساق القابلة للنفاذ عبر الحدود تعود بالنفع على ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات في جميع أنحاء العالم، وفي كلّ من الدول المتقدمة والنامية.

وهذا الدليل مُقسّم إلى جزأين؛ أما الجزء الأول، فهو عبارة عن مقدمة واضحة للمعاهدة وأحكامها الرئيسية، والدور الذي يجب أن تضطلع به المكتبات في تحقيق أهدافها.^٢

وأما الجزء الثاني، فيقدم تفسيرًا عمليًا للأحكام الفنية الرئيسية التي تتوافق مع أهداف المصلحة العامة لإتاحة المعرفة، كما أنه يتضمن توصيات خاصة بالتنفيذ تهدف إلى اغتنام الفرصة التي تقدمها المعاهدة للمكتبات لزيادة توافر المواد المُعدّة للقراءة لذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات. ولذا يتعين على المكتبيين المشاركة في سنّ تشريعات وطنية للنصّ على المعاهدة؛ سعيًا لتحقيق أقصى درجات الاستفادة الممكنة، وللوفاء بهدف المعاهدة في إنهاء «مراجعة الكتب» بشكلٍ فعّالٍ.

١ نظام المعلومات الرقمي سهل الوصول (ديزي) DAISY

٢ راجع «دليل المستخدم لمعاهدة مراكش» مناقشة مفصلة عن المعاهدة:

www.librarycopyrightalliance.org/bm~doc/user-guide-marrakesh-treaty-1013final.pdf



الصورة من مكتبة فيرناندو غوميز مارتينيز

و للمكتبات دورٌ رئيسٌ في نجاح هذه المعاهدة لسببين أساسيين:

- أولاً، المكتبات هي أحد المصادر الرئيسية للأوعية المتاحة بنسق «بريل»، والنسق الصوتي، والمطبوعات ذات الحروف الكبيرة، والمواد الرقمية الخاصة بالمكفوفين وضعاف البصر في جميع أنحاء العالم^٣.
- ثانياً، يحق للمؤسسات المعنية بالمكفوفين، والمكتبات، وغيرها من «الهيئات المعتمدة»، إرسال نسخ قابلة للتنفيذ في نسق ميسر إلى البلدان الأخرى.

وفي حين أن هذا الدليل موجه إلى المكتبات، يمكن للمؤسسات الأخرى تكييفه لأغراضها؛ شريطة أن ينطبق عليها تعريف المعاهدة للـ «الهيئة المعتمدة».

هذا الدليل متاح أيضاً باللغة الفرنسية، والصربية، والروسية.

نرحب بجميع التعليقات ومردود الآراء آملين أن نحدوا في هذا الدليل الفائدة المرجوة.

هذا الدليل هو نسخة مُعادة التصميم من «دليل أيفل لمعاهدة مراكش» الذي نُشر لأول مرة في ديسمبر ٢٠١٤، ويمكن الرجوع إلى النص الكامل لمعاهدة مراكش في صيغ متاحة للطباعة، وصيغ صوتية، وأخرى بصيغ «ديزي» و«بريل» عبر الرابط التالي: www.wipo.int/treaties/en/ip/marrakesh

٣ تحتفظ المكتبات في جميع البلدان بتاريخ طويل في خدمة ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات. فالمكتبات بأنواعها المختلفة تضطلع بدور أساسي في إتاحة مواد للقراءة في أنساق قابلة للتنفيذ لأغراض تعليمية، ومهنية، وترفيهية أيضاً، سواء أكانت مكتبات متخصصة لخدمة المكفوفين أم كانت مكتبات تقدم خدمات عامة وتحرص على توفير فرص متكافئة في الحصول على المعلومات لجميع زوارها دون النظر إلى أية إعاقات.

معاهدة مراكش: دليل أيفل للمكتبات

المحتويات

١) مدخل إلى معاهدة مراكش ٩

١. نبذة عامة ٩

٢. التصديق على المعاهدة والنصّ عليها في القوانين الوطنية ١٠

٣. أحكام المعاهدة الرئيسية ١٠

أ. التعريفات: المكتبات في ظل معاهدة مراكش ١٠

ب. تعريفات أخرى مهمة ١١

ت. الالتزامات العامة للاتفاقية المتعلقة بالقوانين الوطنية، وتبادل المصنفات عبر الحدود، والتدابير التكنولوجية ١٢

ث. مبادئ عامة بشأن التنفيذ على المستوى الوطني ١٥

ج. الأحكام الأخرى: احترام الخصوصية والتعاون على تبادل المصنفات عبر الحدود ١٦

٤. الخطوات التالية ١٧

٢) التوصيات الخاصة بتنفيذ معاهدة مراكش على النطاق الوطني ١٨

١. المستفيدون من المعاهدة ١٨

٢. أنواع المصنفات والموضوعات الأخرى الخاضعة للاستثناءات أو للتقييدات ١٩

٣. أنواع الحقوق المكفولة بموجب التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة) ١٩

٤. الاستخدامات المسموح بها للمصنفات بموجب التقييدات والاستثناءات ٢٠

٥. المكتبات بوصفها هيئات معتمدة ٢١

٦. الشروط اللازمة للنصّ على التقييدات والاستثناءات في القوانين الوطنية ٢٢


٧. شروط تبادل النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر عبر الحدود ٢٤

٨. تدابير الحماية التكنولوجية ٢٥

٩. إجراءات حماية لا تقررها معاهدة مراكش لذوي الإعاقات ٢٦

١٠. النفاذ إلى المصنفات غير الواردة في معاهدة مراكش ٢٦

٣) موجز توصيات أيفل الخاصة بالتنفيذ ٢٧



تشكّل قوانين حقوق المؤلف في معظم البلدان عائقًا قانونيًا يحول دون نسخ أو توزيع المصنفات القابلة للنفاذ في نسق ميسر لذوي إعاقات في قراءة المطبوعات. فعلى سبيل المثال، إذا أُتيحت نسخة من مصنف في نسق قابل للنفاذ مثل نسق «بريل»، من دون تصريح صاحب الحق، قد يُعد انتهاكًا لحق النسخ، كما أن التوزيع غير المصرح به للنسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر، قد يُعد انتهاكًا لحق التوزيع أو حق الإتاحة للجمهور، وكذلك قد يؤدي تبادل هذه النسخ عبر الحدود إلى تحمل مسؤولية الاعتداء على الحقوق.

ولذلك اعتمد ما يزيد عن ٥٠ دولة (أكثرهم من الدول المتطورة) استثناءات على حقوق المؤلف تسمح بنسخ نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر وتوزيعها. وعلى الرغم من ذلك، لا تسمح أكثر من ١٣٠ دولة من الدول الأعضاء في الويبو، حيث يعيش السواد الأعظم من ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات، بمثل هذه الاستثناءات، غير أن الاستثناءات الحالية لا تسمح عادةً بشكل صريح بتبادل النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر، سواء أكان بالإرسال أم بالاستلام بين الدول.

وتسعى معاهدة مراكش لإزالة هذه العوائق بطريقتين رئيسيتين:

- إلزام الدول التي تصدق على المعاهدة بالنصّ على **استثناءات في القوانين المحلية الخاصة بحقوق المؤلف** لصالح ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات. وهذا يعني أن الدول التي تصدق على المعاهدة يجب أن تتأكد من أن قوانينها تسمح للمكفوفين، والمكتهبات، وغيرها من المؤسسات، بإعداد نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر من دون الحاجة لطلب تصريح من صاحب الحق (عادةً ما يكون الكاتب أو الناشر)، بالإضافة إلى السماح لهم بتوزيع هذه النسخ القابلة للنفاذ محليًا.
- تقنين تبادل النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر من الكتب والمطبوعات الأخرى بين الدول، سواء أكان **بالإرسال أم بالاستلام**. وسيعني ذلك أن إرسال المصنفات القابلة للنفاذ في نسق ميسر عبر الحدود الوطنية أمر مصرح به، مما يساعد في تجنب تكاليف النسخ الباهظة التي تتحملها العديد من المؤسسات في مختلف البلدان (غالبًا ما تحصل هذه المؤسسات على تمويلها من الأموال العامة أو يكون وضعها كوضع المؤسسات الخيرية). وسيسمح هذا التقنين للمؤسسات التي تمتلك مجموعات كبيرة من الكتب القابلة للنفاذ بتبادل هذه المجموعات مع المكفوفين وذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات في البلدان الأقل حظًا من حيث المصادر، وأيضًا سيمكّنها من تحسين الخدمات التي تُقدم لذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات في كل دولة بتوفير مواد خاصة بالقراءة بأي لغة مطلوبة.

«الهيئات المعتمدة» هي إحدى الأعمدة الرئيسة في بناء هذه المعاهدة، أما المكتبات فهي في قلب تلك الهيئات المعتمدة. وكما ورد في التعريفات،^٤ يشمل مصطلح «الهيئة المعتمدة» ضمنياً معظم المكتبات. ولذا، يُصرح للمكتبات والهيئات المعتمدة الأخرى الاضطلاع بمهام الإنتاج والتوزيع المحلية للمواد القابلة للنفاذ في نسق ميسر، والأهم من ذلك هو أنه يُصرح للهيئات المعتمدة بإرسال نسخ من المواد القابلة للنفاذ في نسق ميسر إلى بلدان أخرى.

٢. التصديق على المعاهدة والنصّ عليها في القوانين الوطنية

عقب اعتماد المعاهدة في يونيو ٢٠١٣، أتاحت فرصة لتوقيعها أمام الدول الأعضاء في الويبو لمدة عام، وما يدعو للتفاوض هو توقيع ٨٠ دولة خلال هذا العام بما فيهم ٢٢ دولة من الدول الشركاء في أيفل. وبموجب القانون الدولي، يقتضي التوقيع على أي معاهدة، تقدم دعمًا سياسيًا من الدول الموقعة، ولكن لكي تدخل المعاهدة حيز النفاذ، يجب التصديق عليها، وتصبح نافذة إذا ما صدقت عليها ٢٠ دولة، ومن ثم تكون مُلزمة لتلك الدول. وكانت الهند هي أولى الدول المُصدقة على معاهدة مراكش في ٢٤ يونيو ٢٠١٤. ويلزم التصديق على المعاهدة أن يُنصّ على أحكامها في القوانين الوطنية عن طريق إدخال تعديلات على قوانين حقوق المؤلف والقوانين الأخرى ذات الصلة على سبيل المثال.

لمتابعة الوضع الحالي للتصديقات، يُرجى زيارة الموقع التالي:

www.wipo.int/treaties/en/ShowResults.jsp?lang=en&treaty_id=843.



الصورة من المكتبة الليتوانية للمكفوفين

٢. أحكام المعاهدة الرئيسة

أ. التعريفات: المكتبات في ظل معاهدة مراكش

من الناحية العملية، يُعد تعريف «الهيئة المعتمدة» أهم ما ورد في المعاهدة من أحكام بالنسبة للمكتبات، فهو يحدد المؤسسات التي يحق لها إعداد نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر وتوزيعها وما هي شروط ذلك. وكما ورد في المادة ٢(ج)، يُقصد بالهيئة المعتمدة «الهيئة التي تعتمدها أو تعترف بها الحكومة لتوفير خدمات في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكييفية أو النفاذ إلى المعلومات على أساس غير ربحي لفائدة الأشخاص المستفيدين. وهي تتضمن أيضاً المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها إلى الأشخاص المستفيدين ضمن

٤ المادة ٢(ج) «الهيئة المعتمدة»: يقصد بها الهيئة التي تعتمدها أو تعترف بها الحكومة لتوفير خدمات في مجالات التعليم أو التدريب أو القراءة التكييفية أو النفاذ إلى المعلومات على أساس غير ربحي لفائدة الأشخاص المستفيدين. وهي تتضمن أيضاً المؤسسات الحكومية أو المنظمات غير الربحية التي تقدم الخدمات ذاتها إلى الأشخاص المستفيدين ضمن أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية.

أنشطتها الأساسية أو التزاماتها المؤسسية»^٥.

وهكذا، سواءً أكانت مؤسسات متخصصة في تقديم خدمات إلى المكفوفين، مثل مكبات الكتب الناطقة، أم كانت مكبات تقدم خدمات عامة مثل المكبات الأكاديمية أو المكبات العامة التي توفر الخدمات ذاتها إلى جميع مستخدميها بغض النظر عن أية إعاقات، يمكن تصنيفها بمثابة هيئة معتمدة.

وبالإضافة إلى ذلك، تضع المكبات أو الهيئات المعتمدة الأخرى «ممارسات خاصة بها وتتبعها»^٦ للتأكد من أن من يحصلوا على الخدمات هم الأشخاص المستفيدون الحقيقيون، ولتُصنّف توزيع النسخ القابلة للنفاد في نسق ميسر على الأشخاص المستفيدين أو الهيئات المعتمدة، وأيضاً لردع أعمال نسخ النسخ غير المصرح بها وتوزيعها، ومواصلة إيلاء قدرٍ كافٍ من العناية للنسخ القابلة للنفاد والاحتفاظ بسجلات التصرف فيها.

وبذلك، فإن أي مكتبة أو مؤسسة تنطبق عليها المعايير العامة المنصوص عليها في المادة ٢ (ج) تكون مؤهلة بوصفها هيئة معتمدة. وحتى تتأكد الهيئات المعتمدة من أن النسخ القابلة للنفاد تُستخدم لأغراض حسنة، تضع هذه الهيئات الممارسات «الخاصة بها» في هذا الشأن. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المعاهدة لا تُلزمها القواعد التي تضعها لها الحكومات أو تلتزم بأية عمليات إقرار أو آليات.

لاحظ أن تعريف الهيئات المعتمدة يشمل أيضاً الهيئات الهادفة للربح التي تستخدم الأموال العامة لتوفر خدمات على أساس غير ربحي إلى ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات.

ب. تعريفات أخرى مهمة

الشخص المستفيد

يرد في المعاهدة تعريفاً عاماً «للشخص المستفيد»^٧ - وهو الشخص الذي تهدف هذه المعاهدة لفائدته. وهناك ثلاث مجموعات من المستفيدين:

١. المكفوفين،

٢. من لديهم إعاقة بصرية تمنعهم عن قراءة المطبوعات، ومن لديهم عجز عن الإدراك، مثل عُسر القراءة، الذي يُصعب تعلم القراءة، والكتابة، والهجاء الصحيح،

٣. من لديهم إعاقة جسدية تمنعهم عن الإمساك بالكتب أو قلب صفحاتها.

٥ التعقيد ٢ بيان متفق عليه بشأن المادة ٢ (ج) توضح أن المقصود بعبارة «الهيئات المعترف بها من قبل الحكومة» هو أنه يجوز أن تضمّ الهيئات المستفيدة من الدعم المالي من الحكومة بغية تقديم خدمات للأشخاص المستفيدين.

٦ المادة ٢ (ج) تعاريف

٧ المادة ٣ الأشخاص المستفيدون

معاهدة مراكش: دليل أيفل للمكبات



مُشغل نصوص ديزي DAISY وأحد الكتب المسموعة من نفس النسق في مكتبة مدينة هلسنكي الصورة من MACE

تؤكد المادة ١٢ (٢) إحدى النقاط المهمة وهي أن المعاهدة لا تحول دون اعتماد استثناءات على حقوق المؤلف لفائدة ذوي إعاقات أخرى رغم أنها موجهة إلى ذوي إعاقات في قراءة المطبوعات.

أنواع المصنفات:

تنطبق هذه المعاهدة على المصنفات الأدبية والفنية المنشورة في هيئة نصوص أو رموز أو صور بيانية، بما في ذلك الصيغ الصوتية مثل الكتب المسموعة،^{٤٨، ٤٩} ولكن من الملاحظ أن المصنفات السمعية والبصرية، مثل الأفلام، لا تندرج تحت تعريف المصنفات الوارد هنا، مع أن المصنفات النصية المتضمنة في المصنفات السمعية والبصرية مثل أقراص الفيديو الرقمية التعليمية متعددة الوسائط، قد تندرج تحت هذا التعريف.

النسخة القابلة للنفاذ في نسق ميسر:

تعرف المادة ٢ (ب) «النسخة القابلة للنفاذ في نسق ميسر» على أنها نسخة من عمل في نسق يسمح للشخص المستفيد «بالنفاذ بسلاسة ويسر كشخص بدون إعاقة بصرية أو إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات».

ت. الالتزامات العامة للاتفاقية المتعلقة بالقوانين الوطنية، وتبادل المصنفات عبر الحدود، والتدابير التكنولوجية

تتضمن المواد ٤ وحتى ٧ الأساس الجوهري لهذه المعاهدة.

النص على تقييدات واستثناءات في القوانين الوطنية

الاستثناءات الإلزامية

تقضي المادة ٤ (أ) بنص البلدان على استثناءات على حق النسخ، والتوزيع، والإتاحة للجمهور، في قوانينها الوطنية «لتسهيل توافر المصنفات في نسخ قابلة للنفاذ في أنساق ميسرة، لفائدة الأشخاص المستفيدين». وسيقضي هذا التقييد أو الاستثناء بإدخال التغييرات اللازمة لتحويل مصنف لآخر قابل للنفاذ في النسق البديل، كما يمكن أن تنص الدول على استثناءات على حق الأداء العلني مثل القراءة الشعرية أو المسرحية العلنية.

وتتمتع الدول بقدر كبير من المرونة في اختيار الطرق التي يمكن أن تفي بها بالالتزامات الواردة في مادة ٤ (أ). وكما هو منصوص عليه في المادة ٤ (٢) أن إحدى الطرق التي يحق بموجبها للهيئة المعتمدة إعداد نسخة قابلة للنفاذ في نسق ميسر أو الحصول عليها من هيئة معتمدة أخرى، وتوفير تلك النسخ مباشرة للأشخاص المستفيدين بأية وسيلة، تكون وفقاً للشروط التالية:

- أن يكون للهيئة المعتمدة نفاذ قانوني إلى المصنف،

٨ التعليق ١ بيان متفق عليه بشأن المادة ٢ (أ)

٩ في بعض البلدان، لا تحمي حقوق المؤلف الكتب المسموعة وغيرها من التسجيلات الصوتية، وإنما تحميها الحقوق المجاورة. وتوضح التعليق ١٣ بيان متفق عليه بشأن المادة ١٠ (٢)، أن المعاهدة تنص على اعتماد استثناءات للحقوق المجاورة وكذلك لحقوق المؤلف في البلدان التي توفر الحماية للتسجيلات الصوتية بموجب الحقوق المجاورة.

- ولا تطرأ تغييرات أخرى على المصنف غير تلك اللازمة لجعله قابلاً للنفذ،
 - وأن يُتاح استخدام هذه النسخ حصراً للأشخاص المستفيدين،
 - ويكون ذلك النشاط منجزاً على أساس غير ربحي.¹⁰
- وإضافة لما سبق ذكره، يُسمح للشخص المستفيد أو لمن يتصرف باسمه مثل أحد أفراد عائلته أو أحد المكتبيين، بإعداد نسخة قابلة للنفذ في نسقٍ ميسرٍ لاستخدام الشخص المستفيد.
- وبديلاً عن ذلك، تنص المادة ٤(٣) على أنه يمكن للدول أن تفي بأحكام المادة ٤(١) إذا نصّت على قيود أو استثناءات أخرى في القوانين الوطنية الخاصة بحقوق المؤلف.

القيود الاختيارية: التوافر التجاري والمقابل المادي

تقع المادتان ٤(٤) و ٤(٥) ضمن الأحكام الاختيارية اللتين إذا ما نصّت عليهما القوانين الوطنية، يمكن لهما أن يقيدا الحريات المسموح بها بموجب هذه المعاهدة.

وتسمح المادة ٤(٤) للدولة بقصر الاستثناءات¹¹ على المصنفات غير المتاحة في الأسواق التجارية وفق شروط معقولة للأشخاص المستفيدين من هذه السوق.

ويعني ذلك أنه يجب على أي مكتبة أن تتحقق أولاً ما إذا كان هذا المصنف متوفر تجارياً في نسق قابل للنفذ قبل أن تُقدم على إعداد نسخة مثيلة له.

وبما أنه قد يتعذر التحقق بصورة مؤكدة ما إذا كان المصنف متوفر في نسقٍ معينٍ ويتكلفت معقولة للأشخاص المستفيدين أم لا، خاصةً إذا كان ذلك عبر الحدود، سيُصبح العمل بهذا الاستثناء غير ممكنٍ تقريباً، وسينتج عنه تأخير في إعداد النسخ القابلة للنفذ، غير أن كثيراً من المكتبات ليس لديها ما يكفي من العاملين أو المصادر لتمكين من إجراء مثل هذه التحقيقات لكل حالة بصورة منفردة. وقد يعني مستوى الخطر - وهو تقييم مدى أرجحية المؤسسة التي يقاضيهها صاحب حقوق المؤلف في حالة إعدادها نسخة قابلة للنفذ في نسقٍ ميسرٍ لمصنّفٍ متاح تجارياً - أن تتخلى المكتبة عن تقديم تلك الخدمة مطلقاً،¹² وبكل تأكيد، يمكن للمكتبة أن تقتني إحدى هذه النسخ القابلة للنفذ في نسقٍ ميسرٍ، إذا كانت متاحة تجارياً، في حال قررت ذلك.

١٠ ملحوظة: لا يُمنع الأساس غير الربحي فرض رسوم على أساس استرداد تكاليف الخدمات المقدمة.

١١ موضح أعلاه في المواد ١(١)، و ٤(٢)، و ٤(٣)

١٢ عارض الاتحاد العالمي للمكفوفين خلال المفاوضات اشتراط التحقق من توافر المصنفات تجارياً:

<http://www.worldblindunion.org/English/news/Pages/WIPO-Treaty-Commercial-Availability.aspx>

وجاء في نص المعاهدة النهائي الذي أعتمد أن التوافر التجاري من الأحكام الاختيارية.



أثناء مفاوضات معاهدة مراكش. © ويبيو 2013. تصوير: إيمانويل بَرود EMMANUEL BERROD

وتنص المادة ٤(٥) على الخيار الخاص بإخضاع الاستثناءات للمقابل المادي؛ وهو حصول صاحب الحقوق على حصة من الأموال (بالنسبة للمصنفات المطبوعة والمتاحة ضمن مجموعات المكتبات يكون عادة صاحب الحقوق هو الناشر)، وبعبارة أخرى، يمكن للدولة أن تعتمد رخصة تشريعية بدلاً من استثناء مطلق. وبالمثل، سيكون لهذا الحكم، مثل المادة ٤(٤) التي نُوقشت أعلاه، أثراً سلبياً على إعداد النسخ القابلة للنفاد، وخاصةً على المكتبات الموجودة في البلدان ذات الدخل المنخفض التي تخصص ميزانية محدودة للغاية للكاتب. ومن المهم الإشارة هنا إلى أن هذا المصنف يجب أن تكون قد اقتنته جهة ما بالفعل، وأن النسخة القابلة للنفاد في نسق ميسر أعدت خصيصاً لإتاحة الوصول المتكافئ إلى المصنف، وأن يكون الاضطلاع بهذا النشاط على أساس غير ربحي.

تتمّ المادتان ٤(٤) و٤(٥) بعدد قليل من البلدان التي تنصّ قوانينها الوطنية بالفعل على مثل هذه الأحكام. ولأجل توفير أقصى قدر ممكن من المواد القابلة للنفاد لذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات من مستخدمي المكتبات، لا ينبغي أن تتخذ هذه البلدان نموذجاً لبلدان أخرى، خاصة البلدان ذات الدخل المنخفض. وبما أن المقابل المادي للمصنف الأصلي قد دُفع بالفعل، يجب تجنب دفع أي مقابل مادي مرة أخرى. وللأسباب المذكورة، يجب على المكتبات معارضة النصّ على هذه الأحكام الاختيارية في القوانين الوطنية.

تبادل نسخ قابلة للنفاد في نسق ميسر عبر الحدود: التصدير

تنصّ المادة ٥(١) على أن الدولة يجب أن تسمح للهيئات المعتمدة بإرسال (تصدير) نسخ قابلة للنفاد في نسق ميسر سبق إعدادها بموجب أحد الاستثناءات، إلى إحدى الهيئات المعتمدة في دولة أخرى أو مباشرةً إلى الشخص المستفيد في دولة أخرى. وكما هي الحال مع المادة ٤، توفر المادة ٥ المرونة الكافية للبلدان في طريقة النصّ على هذا الالتزام.

وتأتي إحدى طرق الالتزام بالمادة (١٥) في نص المادة (٢) التي تنصّ على أنه يجب أن تسمح قوانين حقوق المؤلف المحلية الخاصة بالدولة المرسلّة للهيئات المعتمدة بتوزيع النسخ القابلة للنفاذ في نسقٍ ميسرٍ لشخصٍ مستفيدٍ أو لهيئةٍ معتمدةٍ في بلدٍ آخر، على أن تستوفي تلك الهيئة المعتمدة شرط النية الحسنة (وهو ما يعني أن الهيئة المعتمدة لا تعلم أو ليس لديها أسباب معقولة كفي تعلم أنّ النسخة القابلة للنفاذ المُعدّة في نسقٍ ميسرٍ ستُستخدم لفائدة أشخاص غير الأشخاص المستفيدين). وقد تُقرر الهيئة المعتمدة ما إذا كانت ستطبق «تدابيرٍ أخرى»، بالإضافة إلى تلك التي تطبقها على المستوى المحلي؛ كفي تتأكد من أحقية الشخص المستفيد الذي تقدم له الخدمة في الدولة الأخرى.^{١٢}

تبادل نُسخ قابلة للنفاذ في نسقٍ ميسرٍ عبر الحدود: الاستيراد

تُعد المادة ٦ بمثابة الدُفّة الأخرى للمادة ٥. فكما تُلزم المادة ٥ البلدان بالسماح للهيئات المعتمدة^{١٤} بإرسال النسخ القابلة للنفاذ في نسقٍ ميسرٍ لهيئات معتمدة أو لأشخاص مستفيدين في بلدانٍ أخرى، تُلزم المادة ٦ الدول بالسماح للهيئات المعتمدة أو للأشخاص المستفيدين بتلقي (استيراد) النسخ القابلة للنفاذ في نسقٍ ميسرٍ من البلدان الأخرى.

والأهم من ذلك أن المادة ٦ تنصّ على أن هذا الالتزام بالاستيراد لا يسري إلا على القدر الذي يُسمح به بموجب قانون الدولة المحلي للهيئة المعتمدة أو للشخص المستفيد بإعداد نسخ قابلة للنفاذ في نسقٍ ميسرٍ. وبناءً عليه، إذا كان القانون الوطني للبلاد يسمح للهيئات المعتمدة، وليس للأشخاص المستفيدين، بإعداد نسخ قابلة للنفاذ في نسقٍ ميسرٍ، سيتوجب فقط على هذه الدولة بالسماح للهيئات المعتمدة باستيراد نسخ قابلة للنفاذ في نسقٍ ميسرٍ. وللتأكد من أنه يحقّ لهيئة معتمدة في إحدى الدول تزويد شخصٍ مستفيدٍ في دولةٍ أخرى مباشرةً بنسخٍ قابلة للنفاذ، يجب أن يُنصّ في قانون الدولة الأخرى المختص بحقوق المؤلف على استثناء يُسمح بموجبه للأشخاص المستفيدين (وليس فقط للهيئات المعتمدة) بإعداد نسخ قابلة للنفاذ في نسقٍ ميسرٍ.^{١٥}

الالتزامات المرتبطة بالتدابير التكنولوجية

تنصّ المادة ٧ على أن تدابير الحماية التكنولوجية، مثل التحكم في النسخ أو في النفاذ، لا يمكن أن تمنع شخصاً مستفيداً من التمتع بالاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدة، حتى وإن كانت الدولة تحظر عمليات التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية في تشريعاتها العامة الخاصة بحقوق المؤلف. وهكذا، يجب أن تعتمد الدول في مثل هذه الحالات آليات، مثل النصّ على استثناء على حظر التحايل، بمهدف السماح للهيئة المعتمدة على سبيل المثال بإعداد نسخة قابلة للنفاذ في نسقٍ ميسرٍ، وقد تفي آليات أخرى بما تنصّ عليه المادة ٧، مثل مطالبة صاحب الحق بتقديم مخرج من العائق الرقمي للهيئة المعتمدة.

ث. مبادئ عامة بشأن التنفيذ على المستوى الوطني

تُعر المادتان ١٠ و ١١ عن المبادئ العامة بشأن التنفيذ على المستوى الوطني.

فتؤكد المادة ١٠ «مبادئ عامة بشأن التنفيذ» على ما تتمتع به البلدان من مرونة فيما يتعلق بتنفيذ المعاهدة، بينما تشدد المادة ١١ «الالتزامات عامة بشأن التقييدات والاستثناءات» على أن هذه المرونة تُقيدها التزامات المعاهدة

١٣ التعليق ٧ بيان متفق عليه بشأن المادة (٢)٥

١٤ ملحوظة: يحقّ للهيئات المعتمدة إرسال نسخ قابلة للنفاذ لدولٍ أخرى.

١٥ ملحوظة: تتمتع الدول بحرية التصرف في فرض قيود على ما تتسلمه من نصوص، كما هو منصوص في مادة (٤)٤ الخاصة بشروط التوافر التجاري و/أو المادة (٥)٤ الخاصة بشروط المقابل المادي. انظر التعليق ١٠ من «معاهدة مراكش».

القائمة وخاصة ما يُعرف بـ«معيّار الخطوات الثلاث»^{١٦} ويتضح من ذلك أن المعاهدة تضع حدًا أدنى من المعايير الخاصة بالاستثناءات في سياق معيار الخطوات الثلاث.

ونظرًا لأن بعض الدول ليست مُلزَمة بمعيار الخطوات الثلاث فيما يتعلق بالاستثناءات الواردة على بعض أو كل الحقوق لعدم عضويتها سواءً في «اتفاقية برن»، أو «معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف»، أو «اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس)»^{١٧} TRIPS، أرادت بعض الدول المتقدمة التأكد من أن تلك الدول لم تسعى استخدام الأحكام المنصوص عليها في المعاهدة بطريقةٍ أو بأخرى في المعاملات التي تتم عبر الحدود.

وتنص المادة ٥ (٤) على ضمانات تُفِيد بأن البلد المتلقي غير المُلزَم بمعيار الخطوات الثلاث سيكون عليه التأكيد من أن الهيئة المعتمدة لن تُعيد تصدير النسخة القابلة للنفاذ لبلدٍ آخر، أو أن إعداد النسخة القابلة للنفاذ يخضع لمعيار الخطوات الثلاث قبل إرسالها للبلد المتلقي.^{١٨}

ج. الأحكام الأخرى: احترام الخصوصية والتعاون على تبادل المصنفات عبر الحدود

تنص المادة ٨ «احترام الخصوصية» على أنه يتعين على كل البلدان الحرص «على حماية متساوية لخصوصية الأشخاص المستفيدين مع غيرهم». وتؤمن المكتبات إيمانًا شديدًا بحماية خصوصية كل من يستخدم خدماتها، ويتضمن ذلك حق القراءة المُتخفية. وتخضع المكتبات في العديد من البلدان لقوانين حماية البيانات. ولذا، يجب ألا يتعارض تطبيق المعاهدة مع خصوصية الأشخاص المستفيدين مثل الآليات المُتبعة في توزيع الأنساق القابلة للنفاذ والميسرة.

وتشتمل المادة ٩ «التعاون لتيسير التبادل عبر الحدود» على أحكام وُضعت لتيسير عمليات التبادل عبر الحدود مثل التشارك الطوعي للمعلومات لمساعدة الهيئات المعتمدة على التعارف فيما بينها. وبموجب المادة ٩ (٢)، تلتزم البلدان بمساعدة هيئاتها المعتمدة في إتاحة المعلومات المتعلقة بممارساتها الخاصة بالنسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر، ورغم ذلك، الهيئات المعتمدة ليست مُلزَمة بالإصاح عن هذه المعلومات،^{١٩} وقد تكون هذه المساعدة في هيئة موقع إلكتروني تُطلقه الدولة أو بتوفير تمويل إضافي للهيئات المعتمدة.

١٦ المادة ٩ (٢) من «اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية»: تختص تشريعات دول الاتحاد بحق السماح بعمل نسخ من هذه المصنفات في بعض الحالات الخاصة بشرط ألا يتعارض عمل مثل هذه النسخ مع الاستغلال العادي للمصنف وألا يسبب ضررًا بغير مرر للمصالح المشروعة للمؤلف.

١٧ تُمنح البلدان الأقل نماءً من أعضاء منظمة التجارة العالمية إعفاءً من الالتزام باتفاق تريبس حتى يوليو ٢٠٢١.
https://www.wto.org/english/tratop_e/trips_e/ldc_e.htm

١٨ للمزيد من التفاصيل، اطّلع على دليل المستخدم لمعاهدة مراكش،
<http://www.librarycopyrightalliance.org/storage/documents/user-guide-marrakesh-treaty-1013final.pdf>

١٩ تنص التعليق ١٢ «بيان متفق عليه بشأن المادة ٩» على أنه «من المفهوم أنه لا يتربّب على المادة ٩ أي واجب على الهيئة المعتمدة بالتسجيل ولا أي شرط مسبق على الهيئات المعتمدة مباشرة أية أنشطة بموجب هذه المعاهدة؛ ولكنها تنصّ على إمكانية تشارك المعلومات من أجل تسهيل تبادل النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر عبر الحدود».

٤. الخطوات التالية:

تتمتع معاهدة مراكش بالقدرة على زيادة توافر النسخ المتاحة في أنساق قابلة للنفاذ لذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات بشكل كبير. وللوصول بهذه القدرة إلى أقصى درجة، يتعين على المكتبات وغيرها من المؤسسات التي تخدم ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات أن تشجع حكوماتها على التصديق على المعاهدة، ومن بعد ذلك، حتّى هذه الحكومات على اتخاذ الخطوات اللازمة لنصّ على المعاهدة في القوانين المحلية. ولأنّ المعاهدة توفر للبلدان خيارات مهمة حول كيفية تطبيقها، يجب على المكتبات وهيئات المعتمدة الأخرى دعم تطبيق المعاهدة بالطريقة المثلى التي تخدم بها مصالح ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات.^{٢٠} يقدم الجزء الثاني من هذا الدليل مقترحات وتوصيات حول كيفية تحقيق ذلك.

ENDING THE BOOK FAMINE IN SENEGAL

Project Manager: Awa Diouf Cissé <cisseawa@yahoo.fr>



THE GOAL OF THE MARAKESH TREATY IS TO HELP END THE BOOK FAMINE - THE FACT THAT ONLY 1% OF PRINTED BOOKS ARE MADE AVAILABLE GLOBALLY IN ACCESSIBLE FORMATS IN THE DEVELOPING WORLD, WHERE MOST BLIND AND VISUALLY IMPAIRED PEOPLE LIVE, THE FIGURE IS LESS THAN 1%!

Senegal signed the Marrakesh Treaty concerning the exception on 26 June 2013 in Marrakech, Morocco, Morocco/ Senegal

OBJECTIVES

- COOPER to lead the campaign for ratification of the Marrakesh Treaty, alongside partner NGOs, including the Association of Lawyers (AAS) and Senegal's West African Regional Office (Senegal)
- Inspire local decision makers to take part in the development of implementing national copyright legislation
- Organise an advisory campaign with partners to achieve the most favourable result for persons with print disabilities
- Meet policy-makers and government officials (primary target group), translate advisory materials, and use Senegal already legal advice, case experiences to meet needs and social trends

RESULTS SO FAR

- Partner meeting held to plan activities and promotion
- Information meetings held with high level officials at the Senegalese Copyright Office (SCO), Ministry of Culture & Communication to discuss the treaty implementation process
- Selection of an opinion leader e.g. Papa Niang, a blind journalist or musician (Senegal) to support communication and advisory efforts
- Expected outcomes: ratification of the Marrakesh Treaty by an Act of the Assembly of the Republic and policy-makers
- The treaty implemented in following the process and timetable for ratification
- Local copyright experts from knowledge of the Treaty's major provisions, and the implementation that meet requirements for the goal of access to knowledge

This project is supported by a grant from EIFL, it runs from August - December 2016.

eifl KNOWLEDGE WITHOUT BOUNDARIES

WWW.EIFL.NET

٢٠ انظر أحد التشريعات النموذجية للتطبيق

<http://infojustice.org/wp-content/uploads/201309//MODEL-STATUTE-FOR-MARRAKESH-IMPLEMENTATION.pdf>

معاهدة مراكش: دليل أيفل للمكتبات

لويس فيارويل فيالون^{٢١}

في المقام الأول، تستهدف هذه المجموعة من التوصيات الخاصة بتنفيذ معاهدة مراكش المكتبيين في البلدان الشريكة لأيفل، الذين يدعون حكوماتهم للتصديق على المعاهدة، كما يمكن أن يستخدمها أيضاً صانعو السياسات بوصفها أداة عند النصّ على المعاهدة في القوانين الوطنية. تقدم هذه التوصيات تفسيرات تطبيقية للأحكام الرئيسية الخاصة بالنواحي الفنية للمعاهدة بما يتفق مع الأهداف الكليّة للمصلحة العامة من إتاحة المعرفة، وتتضمن هذه التوصيات توجيهات واقتراحات تحدف إلى المساعدة على الاستفادة من الفرصة التي تقدمها المعاهدة للمكتبات لزيادة توافر المواد الخاصة بالقراءة لذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات، وهذا بدوره سيحقق الهدف من المعاهدة بفاعلية- وهو إنهاء مجاعة الكتب.

يُفضل قراءة هذه التوصيات بمصاحبة الجزء الأول من «معاهدة مراكش: دليل أيفل للمكتبات»، ونرحب بالتعليقات ومرودود الآراء.

١. المستفيدون من المعاهدة:

تحفظ «معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة»^{٢٢} حق النفاذ للمكفوفين أو معاقبي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات مثل المُعسرِين قرائياً أو من يجدون صعوبة في الإمساك بالكتب. ولذا، لا تسري أحكام المعاهدة على ذوي أنواع أخرى من الإعاقات.

التوصية:

أ. يجب على البلدان أن تنصّ على تقييدات واستثناءات لفائدة المكفوفين، أو ذوي إعاقات بصرية، أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، حتى تفي بما ورد من التزامات في معاهدة مراكش. ولذلك يصبح من المهم التأكيد من أن الاستثناءات المنصوص عليها لا تسري فقط على المكفوفين أو ذوي إعاقات بصرية، ولكن أن تشمل أيضاً الإعاقات الأخرى التي تعوق الوصول إلى المصنفات المطبوعة. وتيسيراً لذلك، يوصى بذكر أمثلة من الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، ولكن بصورة غير حصرية.

لتوصيات خاصة بذوي الإعاقات التي تتعدى نطاق معاهدة مراكش، يُرجى الاطلاع على القسم التاسع أدناه.

٢١ محام، حاصل على درجة الماجستير في القانون من الجامعة الأمريكية بواشنطن، وهو مدير مكتب إنوفرتيه Innovarte للخدمات القانونية، وأستاذ قانون الملكية الفكرية بجامعة مايور بتشيلي Mayor Universidad، وأحد مفاوضي معاهدة مراكش، ومستشار سابق في مجال الملكية الفكرية لوزارة التربية والتعليم في تشيلي، ومستشار لدى معهد الملكية الفكرية في الإكوادور، واستشاري دولي في مجال الملكية الفكرية. تُعبر هذه التوصيات عن آراء المؤلف الشخصية، وهي خاضعة للمراجعة، ولكنها لا تعبر بالضرورة عن وجهات نظر أصحاب العمل، أو المؤسسات، أو البلدان التي ما زال أو كان يتبع لها.

٢٢ <http://www.wipo.int/treaties/en/ip/marrakesh>. انظر أيضاً نص المعاهدة باللغة العربية http://www.wipo.int/wipolex/en/treaties/text.jsp?file_id=303142

٢. أنواع المصنفات والموضوعات الأخرى الخاضعة للاستثناءات أو للتقييدات

تقضي معاهدة مراكش بضرورة سريان الاستثناءات على المصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية، كما هو موضح في اتفاقية برن، على أن يكون التعبير عنها «بشكل نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة، سواء كانت منشورة أو متاحة للجمهور بطريقة أخرى في أية دعامات»،^{٢٢} وهذا يعني أن الكتب النصية المطبوعة أو المتاحة رقمياً مثل الصحف، والمجلات، والقصص المصورة، والكتب المسموعة، والكتب الإلكترونية، وصفحات الإنترنت، والتسجيلات الصوتية، وما إلى ذلك، تندرج تحت هذه المصنفات، بالإضافة إلى المصنفات التي تجمع بين النص والرسوم التوضيحية مثل القصص والكتب المصورة (طالما كانت هذه المصنفات تتضمن نصوصاً أو رموزاً في أي شكل من الأشكال).

غير أنه من المفهوم ضمناً أن المصنفات التي تقع خارج نطاق تعريف «المصنف» في معظم الولايات القانونية مثل العروض الفنية، أو التسجيلات الصوتية (الْفونوجرام)، أو إشارات البث، تخضع أيضاً للاستثناءات المنصوص عليها في معاهدة مراكش، ما دامت هذه المصنفات جزءاً من مصنف آخر يندرج تحت التعريف الوارد في المعاهدة أو تتعلق به.

التوصية

ب. على البلدان أن تتأكد من أن التقييدات والاستثناءات المُنفَّذة لمعاهدة مراكش تكفل جميع المصنفات الأدبية، والفنية، والعلمية، التي تكون في هيئة نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معينة. وتيسيراً لذلك، يوصى بذكر أمثلة من أنواع المصنفات، ولكن بصورة غير حصرية.

لتوصيات عن المصنفات التي تتعدى نطاق معاهدة مراكش، يُرجى الاطلاع على القسم العاشر أدناه.

٣. أنواع الحقوق المكفولة بموجب التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها (حقوق المؤلف والحقوق المجاورة):

لا تسري الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في المعاهدة فقط على حقوق المؤلف، وإنما أيضاً على الحقوق المجاورة^{٢٣} مثل حقوق فنان الأداء، وحقوق منتجي التسجيلات الصوتية، وحقوق هيئات الإذاعة. وهذا العنصر المهم المذكور صراحةً في بيان متفق عليه بشأن المادة ١٠ (٢) «من المفهوم أنه عندما يكتسب مصنفٌ صفة المصنف بالمعنى المُعرَّف في المادة ٢ (ج)، بما في ذلك المصنفات في شكل سمعي، فإن التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة تطبَّق، مع ما يلزم من تبديل، على الحقوق المجاورة بحسب ما يلزم لإعداد النسخة القابلة للتنفيذ في نسق ميسر وتوزيعها وإتاحتها للأشخاص المستفيدين».^{٢٥}

وهذا الحكم في غاية الأهمية لأن المصنفات النصية التي تخضع لحقوق المؤلف قد تحتوي على مواد أخرى، مثل

http://www.wipo.int/wipolex/en/treaties/text.jsp?file_id=303141#art2=

http://cyber.law.harvard.edu/copyrightforlibrarians/Module_4:_Rights,_Exceptions,_and_Limitations#Neighboring_and_.22Sui_Generis.22_Rights

٢٥ التعليق ١٣ بيان متفق عليه بشأن المادة ١٠ (٢)

http://www.wipo.int/wipolex/en/treaties/text.jsp?file_id=303143

معاهدة مراكش: دليل أيفل للمكتبات

تسجيلات صوتية مُعدّة للكذب المسموعة أو للعروض الفنية، التي تخضع في العديد من الولايات القضائية للحقوق المجاورة بدلاً من حقوق المؤلف. وتعتمد الأمثلة الخاصة بأنواع الحقوق الأخرى على كل بلد بمفرده، وقد تشمل مصنفات آلت إلى الملك العام على سبيل المثال، التي تُمنح حقوقاً مجاورةً في بعض الولايات القضائية تحت ظروف معينة.

التوصية:

ب. يجب على البلدان التأكد من سريان التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في معاهدة مراكش على كلٍّ من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة^{٢٦} حسب الاقتضاء، لإتاحة النفاذ إلى المصنفات الأدبية، والفنية، وتحقيقاً للهدف المرجو من المعاهدة.

٤. الاستخدامات المسموح بها للمصنفات بموجب التقييدات والاستثناءات:

تنصّ معاهدة مراكش على تقييدات واستثناءات إلزامية محددة على الحقوق التالية: حق النسخ، وحق التوزيع، وحق الإتاحة للجمهور (كما هو منصوص عليه في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف)، فضلاً عن حق إجراء التعديلات الضرورية لإعداد مصنف قابل للنفاذ في نسق بديل مثل الوصف السمعي للصور المرتبطة بنص، لوصف لوحة فنية في كتاب عن تاريخ الفن مثلاً.^{٢٧}



الأبجدية الليتوانية برموز بريل
الصورة من المكتبة الليتوانية للمكفوفين

وتنص المعاهدة أيضاً على إمكانية اشتمال الاستثناءات على استخدامات أخرى لازمة لإعداد أنساق قابلة للنفاذ أو لإتاحتها، مثل حق الأداء العلني،^{٢٨} أو حق الترجمة، أو غيرها من الحقوق المسموح بها بموجب القانون الدولي.^{٢٩}

وكلما زادت الاستخدامات المسموح بها بموجب التقييدات والاستثناءات، تيسّرت مهام من يضطلعون بإعداد الأنساق القابلة للنفاذ والميسّرة وتوزيعها، وهو ما يعني في جوهره تمكين المعنيين بإتاحة إمكانات النفاذ لذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات. وهذا الأمر بالتحديد في غاية الأهمية؛ لأن أحد شروط استلام النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر عبر الحدود الوطنية (الاستيراد) هو

٢٦ من الجدير بالذكر أن معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي WPPT، واتفاقية روما، واتفاق ترييس، ينصّون صراحةً على أنه إذا سُمح بتقييد أو استثناء على حقوق المؤلف، فقد يُسمح به أيضاً على الحقوق المجاورة. فمثلاً تنص المادة

١٦ من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي على أنه «(١) يجوز للطرف المتعاقد أن ينص في تشريعه الوطني على تقييدات أو استثناءات للحماية الممنوحة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف في المصنفات الأدبية والفنية». http://www.wipo.int/wipolex/en/treaties/text.jsp?file_id=295476

٢٧ مادة ٤ التقييدات والاستثناءات في القانون الوطني بشأن النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر

٢٨ المادة ٤(١) (ب)

٢٩ التعقيية ٤ بيان منفق عليه بشأن المادة ٤(٣) http://www.wipo.int/wipolex/en/treaties/text.jsp?file_id=303143

نصّ قانون البلد المتلقي على السماح بإعداد هذا النسخ الخاص بموجب أحد الاستثناءات،^{٢٠} وبالتالي كلما زادت أنواع الأنساق القابلة للنفاد والميسرة المسموح بها بموجب القوانين الوطنية، زاد التيقن القانوني للبلد الذي يتلقى النسخ القابلة للنفاد في نسق ميسر المُعدّة في بلد آخر.

التوصية:

ث. يجب أن تنصّ القوانين الوطنية على تقييد أو استثناء على جميع الحقوق المذكورة صراحةً في معاهدة مراكش أو في بياناتها المتفق عليها: حق النسخ، وحق التوزيع، وحق الإتاحة للجمهور (كما هو منصوص عليه في المادة ٨ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف)، وحق الأداء العلني، وحق إجراء التعديلات الضرورية لإعداد نسق قابل للنفاد وميسر، وحق الاستيراد والتصدير إذا لزم الأمر، وحق الترجمة.

٥. المكتبات بوصفها هيئات معتمدة:

وفقاً لمعاهدة مراكش، يُصرح فقط «للهيئات المعتمدة»^{٢١} بإرسال النسخ القابلة للنفاد في نسق ميسر إلى بلد آخر طرف في هذه المعاهدة، ويحق لهذه الهيئات المعتمدة إرسال تلك النسخ لهيئة معتمدة أخرى أو مباشرة لأحد المستفيدين في البلد الآخر.^{٢٢} وبالتالي تضطلع الهيئات المعتمدة بدور أساسي في التنفيذ الفعلي لعملية التبادل الدولي للنسخ القابلة للنفاد في نسق ميسر، بالإضافة إلى دورها الرئيس في إعداد المصنفات القابلة للنفاد داخل الدولة الواحدة وتوزيعها.

ونظراً لأن المكتبات هي إحدى الجهات الموفرة للمعلومات لأشخاص مستفيدين على أساس غير ربحي، تكتسب المكتبات صفات «الهيئة المعتمدة». ولتحقيق الهدف المرجو من هذه المعاهدة، من المهم تشجيع المكتبات بجميع أنواعها - سواء أكانت مكتبات متخصصة معينة بالمكفوفين وضعاف البصر، أو مكتبات أكاديمية وعامة، أو مكتبات المدن والقرى الكبرى المزودة بمصادر كافية، أو مكتبات المجتمع الصغيرة التي توجد في المناطق الريفية - على تقلد مهام الهيئات المعتمدة، وتمكينها أيضاً من إتاحة المواد القابلة للنفاد للمستخدمين من ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات عند الحاجة.

وحتى ينطبق على المكتبة التعريف المنصوص عليه في المعاهدة، يجب أن تتولى المكتبة ذاتها وضع الممارسات الخاصة بها وتتبعها حتى تتأكد من أن الأشخاص الذين تخدمهم هم أشخاص مستفيدون، كما يجب أن تقصر توزيع النسخ القابلة للنفاد في نسق ميسر على هؤلاء الأشخاص، وأن تردع استخدام النسخ غير المصرح بها، وأن تواصل إيلاء

٣٠ المادة ٦ استيراد نُسخ قابلة للنفاد في نسق ميسر

٣١ يجب أن تستوفي أية منظمة أو مؤسسة شرطين حتى تُعد «هيئة معتمدة» لها حق إنتاج أنساق قابلة للنفاد، وتبادلها وتوزيعها دولياً بموجب معاهدة مراكش؛ أما الأول، فهو شرط عام يتعلق بطبيعة المؤسسة ونوع الأنشطة التي تضطلع بها مثل تقديم خدمات تعليمية، أو التدريب، أو القراءة التكميلية، أو خدمات النفاذ إلى المعلومات للأشخاص المستفيدين وفق السياسات الوطنية والالتزامات القانونية، وعلى أن تضطلع بهذه الأنشطة على أساس غير ربحي (انظر المادة ٢(ج))؛ أما الشرط الثاني، فهو أن تتولى الهيئة ذاتها وضع الممارسات والإجراءات الخاصة بها وتتبعها حتى تتأكد من عدم إساءة استخدام النسخ القابلة للنفاد في نسق ميسر (انظر المادة ٢(ج)).

٣٢ المادة ٥(١) لا يُسمح صراحةً إلا «للهيئات المعتمدة» بإرسال الأنساق القابلة للنفاد والميسرة إلى بلدان أخرى في إطار عمل معاهدة مراكش.

قدر كافٍ من العناية في تصرفها في نسخ المصنفات واحتفاظها بسجلات، مع الحرص في الوقت ذاته على احترام خصوصية مستخدمي المكتبات.^{٣٣}

التوصيات:

ج. يجب أن تنصّ القوانين أو اللوائح المُتَّذرة، فيما يتعلق بالمكتبات بوصفها هيئات معتمدة، على ضمانات بأحقية المكتبات في وضع ممارسات خاصة بما وأتباعها عند توفيرها لنسخ قابلة للنفاد في نسق ميسر، وطالما أن هذا يتم بنية حسنة وبصورة معقولة وفق الظروف والأوضاع المحلية.

ح. إذا كان القانون الوطني المُتَّذر لمعاهدة مراكش يتضمن قائمة بأنواع الهيئات التي قد تُعد هيئات معتمدة، لا بد من التأكد من أن المكتبات التي تقدم خدماتها على أساس غير ربحي ضمن القائمة.

خ. يجب إعداد المبادئ التوجيهية للحكومات أو الممارسات الفضلى الخاصة بتوفير الأنساق القابلة للنفاد في نسق ميسر إلى الأشخاص المستفيدين بموجب بنود هذه المعاهدة، بالتشاور مع مجموعات ممثلة، مثل جمعيات المكتبات واتحاداتها، وهيئات المعتمدة الأخرى من منتجي الأنساق القابلة للنفاد.

د. يجب أن تنصّ القوانين الداخلية للمكتبات أو لوائحها التنظيمية الداخلية صراحةً على بند يقر بأن إتاحة المعلومات لذوي الإعاقات هو جزء من ولايتها المؤسسية (مشروط بتوافر المصادر، حيثما كان ذلك مناسباً).

ذ. يجب أن تضع المكتبات إجراءات وممارسات مناسبة تقضي بإيلاء العناية الكافية في إنتاج المواد القابلة للنفاد وتوزيعها في نسق ميسر إلى ذوي الإعاقات.

٦. الشروط اللازمة للنصّ على التقييدات والاستثناءات في القوانين الوطنية:

قد يحق لأي شخص إعداد نسخ قابلة للنفاد في نسق ميسر، بما في ذلك المستفيدين وهيئات المعتمدة، ما دامت هذه النسخ تُعد حصراً لاستخدام أحد هؤلاء المستفيدين. ومن المفهوم أن هذا الحق يُسري على الأشخاص الذين يتصرفون نيابةً عن أشخاص مستفيدين مثل المكتبيين، أو مَنْ يعتنون بغيرهم، أو أحد أفراد الأسرة، أو الأصدقاء.

ويجب أن تضطلع الهيئات المعتمدة أو الجهات المسؤولة عن إنتاج الأنساق القابلة للنفاد أو إعدادها بأنشطتها على أساس غير ربحي.^{٣٤} ومن المهم الإشارة هنا إلى أن الطبيعة غير الهادفة للربح لا تمنع الهيئة المعتمدة من فرض رسوم على أساس استرداد تكاليف الخدمات المقدمة أو من تلقي تمويل لإنتاج الأنساق القابلة للنفاد أو توزيعها مثلاً.^{٣٥}

ولا تقتصر الاستثناءات على نسق محدد، مما يعني أنه يُسمح بإعداد أي نسق طالما كان الهدف منه هو التغلب على الصعوبات التي تعوق إمكانات النفاذ،^{٣٦} ودون إدخال تغييرات أخرى غير تلك اللازمة لتحويل مصنف إلى

٣٣ المادة ٢(ج)

٣٤ المادة ٤(٢)(أ)(٤)

٣٥ التعقيد ٢ بيان متفق عليه بشأن المادة ٢(ج)

http://www.wipo.int/wipolex/en/treaties/text.jsp?file_id=303143

٣٦ المادة ٤(١)(أ)

ولا تُخلّ بعض الاستثناءات الموجهة لصالح ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات بالاستثناءات العامة الأخرى المنصوص عليها في القوانين الوطنية^{٣٨} مثل الاستثناءات الموجهة لصالح الأغراض التعليمية، فضلاً عن أي أحكام خاصة تراعي الوضع الاقتصادي للبلد أو احتياجاته الاجتماعية والثقافية. وإلى جانب ذلك، يجب على الهيئات المعتمدة احترام خصوصية الأشخاص المستفيدين على قدم المساواة مع الآخرين فيما يتعلق مثلاً بحماية البيانات الشخصية أو عادات القراءة.^{٣٩}

ويُصرح للهيئات المعتمدة بإرسال نسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر إما إلى هيئات معتمدة أخرى أو مباشرةً إلى الأشخاص المستفيدين المتواجدين في بلد آخر.^{٤٠}

التوصيات:

ر. يجب أن يُصرح إلى جميع الأشخاص والهيئات المعتمدة بإنتاج أنساق قابلة للنفاذ وتوزيعها داخل حدود أي بلد لاستخدام الأشخاص المستفيدين حصراً، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

ز. بالنسبة للأنشطة القائمة على أساس غير ربحي، من المهم ألا يُخضع تطبيق الاستثناءات الواردة عليها إلى دفع مقابل مادي،^{٤١} أو إلى اختبار التوافر التجاري لأحد الأنساق القابلة للنفاذ على وجه الخصوص (سواءً أكان الاستخدام داخل البلد المنتج أم كان للاستخدام في بلد آخر).^{٤٢}

س. يجب أن يُوضح القانون أو اللوائح المُنفذة أن (١) طبيعة الأنشطة غير الهادفة للربح تسري على الأشخاص أو الهيئات المُتحمّكة في إنتاج الأنساق القابلة للنفاذ وتوزيعها (بدلاً من مقدمي الخدمات الذين يشكلون جزءاً من عملية الإنتاج)، (٢) وأنه ليس هناك مانع من حصول هذه الهيئات ذات الطبيعة التجارية على مقابلٍ ماديّ نظير خدماتها.

ش. ومن المفهوم ضمناً في المعاهدة أن كل بلد يتمتع بالحرية في تنظيم علاقاته مع المتعاقدين جبال التقييدات والاستثناءات الموجهة لصالح ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات، ما دام الغرض من المعاهدة سيتحقق. ولأن إتاحة المصادر الرقمية تُخضع للتراخيص، يوصى بشدة بحماية الاستثناءات بموجب قوانين حقوق المؤلف، بحيث لا يُبطل أيُّ بند من بنود هذه التراخيص تطبيق التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.

٣٧ المادة ٤(٢) (أ) (٢)

٣٨ المادة ١٢ تقييدات واستثناءات أخرى، والمادة ٤(٣) التقييدات والاستثناءات في القانون الوطني بشأن النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر

٣٩ المادة ٨ احترام الخصوصية

٤٠ المادة ٥(١)

٤١ المادة ٤(٥)

٤٢ المادة ٤(٤) إذا اختارت الدولة النصّ على شرط التوافر التجاري، يجب عليها إيداع إخطار لدى المدير العام لليوبيو.

٧. شروط تبادل النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر عبر الحدود:

تتمتع الهيئات المعتمدة بحق صريح في توزيع النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر وإتاحتها إلى هيئة معتمدة أخرى أو مباشرة إلى الأشخاص المستفيدين في بلد آخر طرف في هذه المعاهدة،^{٤٣} وتخضع الهيئة المعتمدة الأصلية لمبدأ «حُسن النية» عند وضع شروط إرسال النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر،^{٤٤} كما أنه من المهم الإشارة هنا إلى أن المعاهدة تسمح للهيئات المعتمدة بوضع الممارسات الخاصة بها،^{٤٥} فهي لا تنصّ على إجراءات أو نظم معينة يجب اتباعها، مما يعكس عادةً الظروف الاجتماعية والاقتصادية في جميع أنحاء العالم حيث تعمل الهيئات المعتمدة ويعيش ذوي الإعاقات في قراء المطبوعات.

وإذا كانت الهيئة المعتمدة المُستلمة تقع في دولة لا تفرض الالتزام بمعياري الخطوات الثلاث من القانون الدولي،^{٤٦} يجب عليها إذا التأكد من أن النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر لا تُستخدم إلا لفائدة أشخاص مستفيدين داخل البلد.^{٤٧}

التوصيات:

ص. بما أن المعاهدة لا تُحلّ بالاستثناءات الأخرى المنصوص عليها في القوانين الوطنية لفائدة ذوي الإعاقات،^{٤٨} لن يُمنع الأشخاص المستفيدون من تبادل أية مواد عبر الحدود في إطار الاستثناءات الأخرى- مثل الاستخدام الشخصي- التي تقع في حدود ما تسمح به القوانين الوطنية.

ض. حتى لو اختار البلد وضع شرط التوافر غير التجاري على إعداد الأنساق القابلة للنفاذ وتوزيعها،^{٤٩} لا ينبغي أن يسري هذا الشرط على النسخ القابلة للنفاذ في نسق ميسر المُعدة للتبادل عبر الحدود، حيث أن هذا سيكون أمرًا في غاية الصعوبة، بل من المستحيل للهيئة المعتمدة الأصلية أن تتحقق منه.

٤٣ المادة ٥(١)

٤٤ المادة ٥(٢) حيث «أن تكون الهيئة المعتمدة الأصلية [...] لا تعلم أو ليس لديها أسباب معقولة كي تعلم أنّ النسخة القابلة للنفاذ المُعدة في نسق ميسر ستُستخدم لفائدة أشخاص غير الأشخاص المستفيدين».


٤٥ على نحو ما نوقش في القسم ٥ من الجزء الثاني أعلاه. انظر أيضًا المادة ٢(ج) من معاهدة مراكش.

٤٦ على نحو ما نوقش في القسم ٥ من الجزء الأول. مبادئ عامة بشأن التنفيذ على المستوى الوطني.

٤٧ المادة ٥(٤)

٤٨ المادة ١٢(٢)

٤٩ على نحو ما نوقش في الجزء الأول، ج. الالتزامات العامة للاتفاقية، المادة ٤ التقييدات والاستثناءات في القانون الوطني.



الصورة من مكتبة صربيا الوطنية

٨. تدابير الحماية التكنولوجية

إذا كانت الدولة توفر الحماية القانونية لتدابير الحماية التكنولوجية (TPMS) مثل التحكم في الوصول أو تقييد النسخ، يجب عليها إذاً اتخاذ الإجراءات التي تضمن بها أن هذا من شأنه ألا يمنع الأشخاص المستفيدين من التمتع بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المعاهدة. ولعل أكثر هذه الإجراءات وضوحاً هو السماح بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية بهدف تسهيل إعداد الأنساق القابلة للنفاذ وتوزيعها،^{٥٠} بالإضافة إلى توفير الأدوات والخدمات اللازمة لتنفيذ هذا التحايل. ولكن إذا سمح القانون فقط بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية من دون أن يسمح بالأدوات والخدمات اللازمة للهيئات المعتمدة أو الأشخاص المستفيدين لتنفيذ هذا التحايل، ستكون فائدة هذه القاعدة القانونية محدودة.

التوصية:

ط. يجب أن تسمح القوانين الوطنية، إلى جانب التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية لإعداد الأنساق القابلة للنفاذ وتوزيعها، بالأدوات والخدمات، سواءً أكانت تجارية أم غير تجارية، التي تساعد على تحقيق هذا التحايل بالشكل المناسب.

٩. إجراءات حماية لا تقرها معاهدة مراکش لذوي الإعاقات:

تنصّ معاهدة مراکش صراحةً على أن أحكامها لا تُخلّ بالاستثناءات الأخرى المنصوص عليها في القوانين الوطنية لفائدة ذوي الإعاقات،^{٥١} وهذا يعني أن المعاهدة لا تقيد منح أية حقوق لذوي الإعاقات الأخرى ممن يحتاجون إلى أنساق بديلة للحصول على المعلومات، فمثلاً يعتمد الشخص الأصم على ترجمة الحوارات أو كتابة النصوص في التواصل والتفاعل، ولذلك قد تحتفظ الدول بالاستثناءات التي تنصّ عليها في قوانينها الوطنية لصالح ذوي الإعاقات الأخرى أو تُضيف عليها استثناءات جديدة، حتى وإن كانت هذه الدول طرفاً في معاهدة مراکش.

التوصية:

ظ. ذُكر مسبقاً أن معاهدة مراکش تسمح للدول الأعضاء بالاحتفاظ بالتقييدات والاستثناءات التي تحمي ذوي الإعاقات الأخرى وأيضاً بالإضافة إليها، وهذا بخلاف التقييدات والاستثناءات التي تقرها المعاهدة. ويُنصح هؤلاء الأشخاص أيضاً من النفاذ إلى المصنّفات تقريباً بنفس درجة أي شخص سليم من الإعاقات؛ ولذا ننصح البلدان بالاستفادة من هذه المرونة.

١٠. النفاذ إلى المصنّفات غير الواردة في معاهدة مراکش:

لم يرد في المعاهدة ما يمنع الدول الأعضاء من النصّ على تقييدات واستثناءات لتمكين الأشخاص المستفيدين من النفاذ إلى المصنّفات التي لا تنطبق عليها المعاهدة؛ شريطة أن تتوافق هذه الاستثناءات مع الالتزامات الدولية للبلاد.^{٥٢} واتباع هذا المبدأ، يمكن أن تنصّ الدولة على استثناءات تشمل أنواع أخرى من المصنّفات، مثل الصور القائمة بذاتها التي لا تقتصر بنص أو برسوم توضيحية، وسيكون التأثير الوحيد لذلك هو أن إنتاج هذه المصنّفات وتوزيعها لن يستند إلى أحكام معاهدة مراکش.

التوصية:

ع. يوصى بإضافة جميع المصنّفات والموضوعات المحمية بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة ضمن نطاق المصنّفات والموضوعات الأخرى التي يمكن إتاحتها في أنساق قابلة للنفاذ، مع الحرص على التمييز بين المصنّفات التي تستفيد من أحكام معاهدة مراکش وتلك التي تقع خارج نطاقها.

٥١ المادة ١٢(٢)

٥٢ المادة ١٢ تقييدات واستثناءات أخرى

موجز توصيات أيفل الخاصة بالتنفيذ:

أ. يجب على البلدان أن تنصّ على تقييدات واستثناءات لفائدة المكفوفين، أو ذوي إعاقات بصرية، أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات، حتى تفي بما ورد من التزامات في معاهدة مراكش. ولذلك يصبح من المهم التأكد من أن الاستثناءات المنصوص عليها لا تسري فقط على المكفوفين أو ذوي إعاقات بصرية، ولكن أن تشمل أيضًا الإعاقات الأخرى التي تعوق الوصول إلى المصنّفات المطبوعة. وتيسيرًا لذلك، يوصى بذكر أمثلة من الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات، ولكن بصورة غير حصرية.

ب. على البلدان أن تتأكد من أن التقييدات والاستثناءات المُنفّذة لمعاهدة مراكش تكفل جميع المصنّفات الأدبية، والفنية، والعلمية، التي تكون في هيئة نص و/أو رمز و/أو صور بيانية معنية. وتيسيرًا لذلك، يوصى بذكر أمثلة من أنواع المصنّفات، ولكن بصورة غير حصرية.

ت. يجب على البلدان التأكد من سريان التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في معاهدة مراكش على كلٍّ من حقوق المؤلف والحقوق المجاورة حسب الاقتضاء، لإتاحة النفاذ إلى المصنّفات الأدبية، والفنية، وتحقيقًا للهدف المرجو من المعاهدة.

ث. يجب أن تنصّ القوانين الوطنية على تقييد أو استثناء على جميع الحقوق المذكورة صراحةً في معاهدة مراكش أو في بياناتها المتفق عليها: حق النسخ، وحق التوزيع، وحق الإتاحة للجمهور (كما هو منصوص عليه في المادة ٨ من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف)، وحق الأداء العلني، وحق إجراء التعديلات الضرورية لإعداد نسق قابل للنفاذ وميسر، وحق الاستيراد والتصدير إذا لزم الأمر، وحق الترجمة.

ج. يجب أن تنصّ القوانين أو اللوائح المُنفّذة، فيما يتعلق بالمكثبات بوصفها هيئات معتمدة، على ضمانات بأحقية المكثبات في وضع ممارسات خاصة بما واتباعها عند توفيرها لنسخ قابلة للنفاذ في نسق ميسر، وطالما أن هذا يتم بنية حسنة وبصورة معقولة وفق الظروف والأوضاع المحلية.

ح. إذا كان القانون الوطني المُنفذ لمعاهدة مراكش يتضمن قائمة بأنواع الهيئات التي قد تُعد هيئات معتمدة، لا بد من التأكد من أن المكثبات التي تقدم خدماتها على أساس غير ربحي ضمن القائمة.

خ. يجب إعداد المبادئ التوجيهية للحكومات أو الممارسات الفضلى الخاصة بتوفير الأنساق القابلة للنفاد في نسق ميسر إلى الأشخاص المستفيدين بموجب بنود هذه المعاهدة، بالتشاور مع مجموعات ممثلة، مثل جمعيات المكتبات واتحاداتها، وهيئات المعتمدة الأخرى من منتجي الأنساق القابلة للنفاد.

د. يجب أن تنصّ القوانين الداخلية للمكتبات أو لوائحها التنظيمية الداخلية صراحةً على بند يقر بأن إتاحة المعلومات لذوي الإعاقات هو جزء من ولايتها المؤسسية (مشروط بتوافر المصادر، حيثما كان ذلك مناسباً).

ذ. يجب أن تضع المكتبات إجراءات وممارسات مناسبة تقضي بإيلاء العناية الكافية في إنتاج المواد القابلة للنفاد في نسق ميسر وتوزيعها إلى ذوي الإعاقات.

ر. يجب أن يُصرح إلى جميع الأشخاص وهيئات المعتمدة بإنتاج أنساق قابلة للنفاد وتوزيعها داخل حدود أي بلد لاستخدام الأشخاص المستفيدين حصراً، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القوانين الوطنية.

ز. بالنسبة للأنشطة القائمة على أساس غير ربحي، من المهم ألا يخضع تطبيق الاستثناءات الواردة عليها إلى دفع مقابل مادي، أو إلى اختبار التوافر التجاري لأحد الأنساق القابلة للنفاد على وجه الخصوص (سواءً أكان الاستخدام داخل البلد المنتج أم كان للاستخدام في بلد آخر).

س. يجب أن يُوضح القانون أو اللوائح المُفدّة أن (١) طبيعة الأنشطة غير الهادفة للربح تسري على الأشخاص أو الهيئات المُتحكّمة في إنتاج الأنساق القابلة للنفاد وتوزيعها (بدلاً من مقدمي الخدمات الذين يشكلون جزءاً من عملية الإنتاج)، و(٢) أنه ليس هناك مانع من حصول هذه الهيئات ذات الطبيعة التجارية على مقابلٍ ماديٍّ نظير خدماتها.

ش. من المفهوم ضمناً في المعاهدة أن كل بلد يتمتع بالحرية في تنظيم علاقاته مع المتعاقدين جِبال التقييدات والاستثناءات الموجهة لصالح ذوي الإعاقات في قراءة المطبوعات، ما دام الغرض من المعاهدة سيتحقق. ولأن إتاحة المصادر الرقمية تخضع للتراخيص، يوصى بشدة بحماية الاستثناءات بموجب قوانين حقوق المؤلف، بحيث لا يُبطل أيُّ بند من بنود هذه التراخيص تطبيق التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في هذه المعاهدة.



أثناء اعتماد الدول الأعضاء في الويبو لمعاهدة مراكش
© ويبو ٢٠١٣. تصوير: إيمانويل برود EMMANUEL BERROD



The image features a blue rectangular box in the top-left corner containing the text 'eifl' in white lowercase letters. The background is a light blue field filled with a repeating pattern of small, white, stylized circular motifs that resemble a woven or mesh-like texture. The overall aesthetic is clean and modern.

eifl

www.eifl.net